

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال ابن عباس عن النبي A ( أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله ) . [ ر 5405 ] .  
وقال الشعبي لا يشترط المعلم إلا أن يعطى شيئًا فليقبله . وقال الحكم لم أسمع أحداً كره  
أجر المعلم . وأعطى الحسن دراهم عشرة . ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأساً . وقال كان  
يقال السحت الرشوة في الحكم وكانوا يعطون على الخرص .

[ ش ( لا يشترط . . ) أي لا يشترط المعلم أجرًا على تعليم القرآن ولكن إذا أعطي شيئًا  
على سبيل الإكرام أخذه . ( القسام ) الذي يوظفه القاضي أو غيره ليقسم بين الناس أراضيتهم  
وغيرها . ( الخرص ) الحزر والتقدير ]